التعريفات

علم الميراث:	هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة
الفرائض	الفرائض: جمع فريضة المراد بالفرائض: وهي النصيب الذي قدره الشارع للوارث
المانع	لغة: الحائل اصطلاحا: ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه
الفرض	لغة: التقدير اصطلاحا: جزء مقدر شرعاً من التركة يعطى لوارث خاص
السبب	تعريف لغة: ما يتوصل به إلى غيره اصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته أسباب الإرث ثلاثة: ١ـ قرابة ٢ـ نكاح ٣ـ ولاء
بنو الأعيان:	هم الأخوة والأخوات الأشقاء وسموا بهذا: لأن عين الشيء نفسه، وهم نفس الأخوة.
بنو العلات:	هم الأخوة والأخوات لأب وسموا بذلك: لأن العلة (بفتح العين وشد اللام) الضرة ، لأنهم لأب واحد وأمهات شتي
بنو الأخياف	هم الأخوة والأخوات لأم وسموا بذلك: لأن الخيف أن يكون إحدي العينين من الفرس زرقاء والأخرى كحلاء، فالفرس أخيف ، والناس أخياف أي مختلفون . وقيل للأخوة من الأم أخياف لاختلاف نسبهم .
الأخ المبارك:	هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث .
الأخ المشئوم:	هو الذي لولاه لورثت أخته
الجدة الصحيحة	: هى من لا يتخلل فى نسبتها الى الميت جد فاسد
الجد الفاسد	: هو من تخلل فى نسبته إلى الميت أنثى (كأب الأم)
الجدة الفاسدة:	هى من تخلل فى نسبتها إلى الشخص جد فاسد (كأم أب أم)
العاصب بنفسه	هو كل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وحدها.
العصبة بالغير :	هى كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته فى العصوبة
العصبة مع الغير :	هى كل أخت شقيقة أو لأب مع ابنة المتوفى أو ابنة ابنه
الحجب	لغة: المنع شرعا: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر أقرب منه الحجب قسمان حجب نقصان ٢- حجب حرمان
حجب النقصان :	هو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه
حجب الحرمان	هو منع الشخص من ميراثه كله وعدم إعطائه شيئاً منه لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث
العول	لغة: الميل إلى الجور. واصطلاحا: زيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض على المقدار الأصلى للتركة، والنقص من مقادير أنصبائهم
التخارج	هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في نظير شئ معلوم من التركة.
الرد	هو صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب وهو عكس العول
الحمل	هو الولد في بطن أمه

للانضمام إلى مجموعات بيت الأزهر الاتصال: ٠١٠٢٧٦٨٢٠٠٦

أسئلة التعليلات

السؤال	التعليل
يسمي علم الميراث أيضا: علم الفرائض	لأنه القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث
حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته	إحترام لملكية الأفراد.
فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت	لأنه انتصر بهم في حياته، وكثيرا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته، فكان الغنم بالغرم.
حدد لكل وارث نصيبا معينا،	حسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد، وتقطع الأرحام
كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل	لأنه الكافل لأسرته، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق
ألحقت الزوجية بالقرابة	تقديسا للصلة بين الزوجين، وإبراز لمظهر الوفاء
الظاهر: عدم دخول الأخوات لأم في قاعدة اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة	لأنهن لا يرثن مع وجود الفرع الوارث مطلقا
سبب تسمية المسألة الحجرية بهذا الاسم	لقول الأشقاء لعمر رضى الله عنه (هب أبانا حجرا ملقى فى اليم)
سبب تسمية المسألة الحجرية بالمشتركة	لأن عمر رضي الله عنه فحكم فيها بمشاركة الأخوة الأشقاء الأخوة لأم فى نصيبهم وهو الثلث بالتساوى على اعتبار أن الأم واحدة
سمي الأخوة والأخوات الأشقاء ببني الأعيان	لأن عين الشيء نفسه، وهم نفس الأخوة.
سمي الأخوة والأخوات لأب ببني العلات	لأن العلة (بفتح العين وشد اللام) الضرة، لأنهم لأب واحد وأمهات شتي
سمي الأخوة والأخوات لأم ببني الأخياف	لأن الخيف أن يكون إحدي العينين من الفرس زرقاء والأخرى كحلاء، فالفرس أخيف ، والناس أخياف أي مختلفون .وقيل للأخوة من الأم أخياف لاختلاف نسبهم .
لا تصير العمة عصبة بأخيها	لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض.
يختلف المحجوب عن المحروم	المحروم ليس أهلًا للإرث (كالقاتل) لكن المحجوب أهلًا للإرث لكنه حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث المحروم لا يحجب غيره أصلاً لكن المحجوب قد يحجب غيره
لا يمكن اختلاط الثمن مع الثلث:	لأن الثمن هو فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث ومتي وجد الفرع الوارث فلا يوجد الثلث إذ صاحب الثلث هو الأم أو الأخوة لأم فقط والأم مع وجود الفرع الوارث تحجب من الثلث إلى السدس والأخوة لأم مع الفرع الوارث يحجبون حجب حرمان
توفي رجل عن: زوجة – بنتين – أب – أم هذه المسأل تسمى بالمسألة المنبرية	لأن سيدنا علياً رضي الله عنه –وكرم الله وجه- سئل فيها وهو على منبر الكوفة فأجاب عنها.
تركت المرأة: زوجا، وأما، وجدًا، وأختا لأب تسمى بالمسألة الأكدرية	لأنها واقعة امرأة من بني أكدر فنسبت الي قبيلة تلك المرأة.
جعلت الأخت هنا صاحبة فرض ابتداء وعصبة بالجد انتهاء	إنما جعلت الأخت هنا ® صاحبة فرض ابتداءا لئلا تحرم من الميراث، ® وعصبة بالجد انتهاء لئلا تزيد علي نصيب الجد.
فالحنفية يكتفون في ثبوت حياته بخروج أكثره حيا ولايشترط عندهم إنفصاله كله ولا إستقرار حياة بل المدار عندهم ما يدل على حياته، فإذا إنفصل أكثره حيا ثم مات ورث	لأن الأكثر له حكم الكل ، فكأنه خرج كله حيا
على رأي أبي يوسف والليث بن سعد يوقف للحمل نصيب ابن واحد، ويقسم الباقي على الأولاد ويؤخذ منهم كفيل	لاحتمال ان تضع أكثر،
يوقف للحمل نصيب ابن واحد، ويقسم الباقي على الأولاد ويؤخذ منهم كفيل هو الأصح في المذهب الحنفي وعليه الفتوي عند الحنفية	لأن الغالب المعتاد أن المرأة لا تلد أكثر من ولد فى بطن واحدة فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه

أذكر الدليل

الحكم	الدليل
قتل الوارث مورثه قتلا عمداً أو شبه عمد أو بسبب يمنع من الارث	لقوله صلي الله عليه وسلم (القاتل لا يرث)
اختلاف الدين يمنع من الارث: فلا يرث المسلم غير المسلم وبالعكس، أما غير المسلمين فيرث بعضهم بعضا على الراجح	قوله صلي الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين شتى)
الأب يأخذ الفرض فقط: وهو السدس مع الفرع الوارث المذكر	لقوله تعالي: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) سورة النساء: ١١
السدس (١/٦) فرض للواحد المنفرد ذكراً كان او انثى من أولاد الأم عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل الوارث المذكر	لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) والمراد منه : أولاد الأم إجماعاً الكلالة : من لا ولد له ولا والد
الثلث للاثنين فصاعدا يستوى فيه الذكور والإناث من أولاد الأم عند عدم الفرع الوارث مطلقا او الأصل المذكر	: لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) النساء
يأ خذ الزوج النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة مطلقاً	الدليل : لقوله تعالي : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) النساء : ١٢
يأخذ الزوج الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجه	الدليل: لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ)
تأخذ الزوجة أو الزوجات الربع: عند عدم الفرع الوارث مطلقاً	لقوله تعالي: (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) النساء: ١٢
تأخذ الزوجة أو الزوجات الثمن: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً،	لقوله تعالي: (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن
النصف: للبنت الواحدة المنفردة عند عدم الابن وعدم وجود من يعصبها (ابن)	لقوله تعالي: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)
الثلثان: للإثنين فصاعداً من البنات الصلبية عند عدم الابن	لقوله تعالي: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء: ١١،
البنات الصلبية تأخذ الإرث بالتعصيب: مع وجود الإبن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين	لقوله تعالي: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)
النصف للاخت الشقيقة الواحدة المنفردة إذا لم يكن هناك فرع وارث مطلقا ولا أصل وارث مذكر	لقوله تعالي: (.... وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) النساء: ١٧٦
الثلثان للاثنين فصاعداً من الاخوات الشقيقات عند عدم من ذكر، وعدم وجود الأخ الشقيق	لقوله تعالي: (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) النساء: ١٧٦
الأخت الشقيقة إذا وجد معهن أخ شقيق ترث بالتعصيب مع عدم وجود من تقدم ذكره ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين	لقوله تعالي: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء: ١٧٦
الاخوات الشقيقات يصرن عصبة مع البنات أو بنات الإبن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن	الدليل: لقوله صلي الله عليه وسلم: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
تأخذ الأم السدس (١/٦): مع الفرع الوارث مطلقاً أو إثنين فصاعداً من الأخوة أو الأخوات مطلقا	الدليل: لقوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) وقوله تعالى: (فإن كان له أخوه فلأمه السدس)
تأخذ الأم ثلث جميع المال (١/٣) التركة: عند عدم الفرع الوارث مطلقاً أو إثنين فصاعداً من الأخوة أو الأخوات مطلقا)	الدليل: لقوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)
العصبة مع الغير : هى كل أخت شقيقة أو لأب مع ابنة المتوفى أو ابنة ابنه	**الدليل**: قوله صلى الله عليه وسلم (إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

للانضمام إلى مجموعات بيت الأزهر الاتصال: ٠١٠٢٧٦٨٢٠٠٦